

طابق المادة ٣٣٤ المادة ٣٤٧ عقوبات وعملًا
والسوم وكذلك أدانته بخيانة جرم حرق المنازل المنافي طبق المادة ٣٤٧ عقوبات وعملًا

• الشخص الذي المدعي صفة شيخ لم يشك المشيكية لكون الآية المسندة إليه

62/21/002 :—

فصل اول در بیان احوال و حال

٥٤١ | ٥٤٢ | ٥٤٣ | ٥٤٤ | ٥٤٥ | ٥٤٦ | ٥٤٧ | ٥٤٨ | ٥٤٩ | ٥٥٠

الحمد لله رب العالمين

۱۲۳۴۵۶۷۸۹۱۰۱۱۱۲۱۳۱۴۱۵۱۶۱۷۱۸۱۹۲۰۲۱۲۲۲۳۲۴۲۵۲۶۲۷۲۸۲۹۳۰۳۱۳۲۳۳۳۴۳۵۳۶۳۷۳۸۳۹۴۰۴۱۴۲۴۳۴۴۴۵۴۶۴۷۴۸۴۹۵۰۵۱۵۲۵۳۵۴۵۵۵۶۵۷۵۸۵۹۶۰۶۱۶۲۶۳۶۴۶۵۶۶۶۷۶۸۶۹۷۰۷۱۷۲۷۳۷۴۷۵۷۶۷۷۷۸۷۹۸۰۸۱۸۲۸۳۸۴۸۵۸۶۸۷۸۸۸۹۹۰۹۱۹۲۹۳۹۴۹۵۹۶۹۷۹۸۹۹۱۰۰۰

الصادق من محكمة التمييز الشاذلية بأجزاء المحكمة والصادر

11

وَبِالْأَقْصَىٰ

מִשְׁפָּחָה | מִשְׁפָּחָה | מִשְׁפָּחָה

٢٠٠٨ / ١٥٦ : ٤٩

١٢٠ : ١٢١

יְהוָה יִשְׁמַר אֶת יְהוּדָה וְיִשְׂרָאֵל יִשְׁמַר אֶת יִשְׂרָאֵל

أنا :-

في قضية تخاصم بيني وبين ...

=====

أنا

المميز ...
في قضية تخاصم بيني وبين ...

المميز ...
لهذه الأسباب ...

المميز ...
أنا ...

المميز ...
أنا ...

المميز ...
أنا ...

المميز ...
أنا ...

ה'תשס"ו ו' חשוון תשס"ז

מלך.

ה'תרס"ח
ה'תרס"ט

[illegible][illegible]

(၇၇) မှတ်တမ်း (၁၉၁၆) ခုနှစ် ဇန်နဝါရီလ ၁၀ ရက်နေ့

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥

وَقَالَ ابْنُ مَرْثَدٍ وَاقْتُلُوا قُلُوبَهُمْ وَأَقْبِلُوا عَلَى الْقَتْلِ

שם המוסד: המחלקה הכלכלית המחלקה הכלכלית המחלקה הכלכלית המחלקה הכלכלית המחלקה הכלכלית

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا إِتْرَاقُ الْبَنَاتِ وَتِلْكَ الْبَنَاتُ الَّتِي أَهْلَكْنَ مَالَهُنَّ وَأَهْلَهُنَّ وَأَنَّهُنَّ الْكَافِرَاتُ الْعِتْرَاتُ

:- في هذا الموضع

٥- . المقيلات من ٧٣ ٨٥ الملام لاجل الملام حرمه حريق خربه

[illegible][illegible][illegible]

• דברי חיים

[illegible]

- : למי ידוע כי משה עבדך ושלום

[illegible]

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦/٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جنايتي الشروع بالاغتصاب وهتك العرض المسندتين إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جنحة خرق حرمة المنازل المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٣- عملاً بأحكام المادة ٣٦٤ من قانون العقوبات وقف ملاحقة المتهم عن جنحة الشتم والتحقيق المسندة إليه كون المشتكية لم تتخذ صفة المدعي الشخصي .

٤- عملاً بأحكام المادة ٣٣٤/١ من قانون العقوبات إدانة المتهم بجنحة الإيذاء المسندة إليه والحكم عليه بالغرامة عشرين ديناراً والرسوم .

لم يرض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار المشار إليه مما دعاه للطعن فيه تمييزاً .

وقد أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠٠٥/٧٩٨ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ وقد جاء فيه ما يلي :-

(وعن أسباب الطعن وحاصلها النعي على محكمة الجنايات

الكبرى، الخطأ بالنتيجة التي توصلت إليها وفي عدم وزن البينة وزناً دقيقاً وفي كون التناقضات التي أشارت إليها ليست جوهرية وأساسية وفي كون قرارها مشوباً بالقصور في التعليل والفساد في الاستدلال .

وفي ذلك نجد أن التناقضات التي أوردتها محكمة الجنايات الكبرى في أقوال المشتكية أمام الشرطة وأمام المدعي العام والمحكمة ليست تناقضات في وقائع جوهرية وأن التناقضات الجوهرية هي التناقضات التي من شأنها النيل من صدق شهادة الشاهد بحيث تصل بنا إلى القول بعدم حصول الفعل ابتداءً .

وحيث أن الذي يفهم من مجمل أقوال المشتكية في كافة مراحلها أن المتهم تهجم على المشتكية وقبلها على فمها وأمسك نهيدها بكتا يديه وحسن عليها وضمها إليه وقام

• (المحكمة الجنائية الدولية) القرار الصادر في ١٢ من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

لذا فإننا نقرر بقرار المحكمة الجنائية الدولية الصادر في ١٢ من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

• القرار الصادر في ١٢ من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

والتي بموجبها قررت المحكمة الجنائية الدولية في ١٢ من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وعلى ضوء ذلك، فإننا نقرر بقرار المحكمة الجنائية الدولية الصادر في ١٢ من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

• القرار الصادر في ١٢ من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

والتي بموجبها قررت المحكمة الجنائية الدولية في ١٢ من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وعلى ضوء ذلك، فإننا نقرر بقرار المحكمة الجنائية الدولية الصادر في ١٢ من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

• القرار الصادر في ١٢ من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

والتي بموجبها قررت المحكمة الجنائية الدولية في ١٢ من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وعلى ضوء ذلك، فإننا نقرر بقرار المحكمة الجنائية الدولية الصادر في ١٢ من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

• القرار الصادر في ١٢ من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

والتي بموجبها قررت المحكمة الجنائية الدولية في ١٢ من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وعلى ضوء ذلك، فإننا نقرر بقرار المحكمة الجنائية الدولية الصادر في ١٢ من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

• القرار الصادر في ١٢ من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

والتي بموجبها قررت المحكمة الجنائية الدولية في ١٢ من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وعلى ضوء ذلك، فإننا نقرر بقرار المحكمة الجنائية الدولية الصادر في ١٢ من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

محمدة كمحكمة الخبايا الكثرى المحكمة محمية صلاحيات في أشكال شتى من الأسماء هذه وإن

[illegible][illegible][illegible][illegible]

الحرمة والحجبة شهر واحد عن هذا الحرم وقيل ما حقيقته

